واحدة منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات او
قال والله لا اطوكِ سنة الا مرة مثلا فقول ان
وطيء وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة
لحصول الحنث بالوطيء بعد ذلك بخلاف ما اذا بقي
اربعة اشهر او اقل فليس بمولٍ بل حالف فصل
في احكام الايلا من ضرب مدة وغيره يهمل
وجوبا المولي ولو بلا قاضٍ اربعة اشهر من
الايلا او من زوال الردة والمانع الاتيين او
من رجعة لرجعيته لا من الايلا منها لاحتمال
ان تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض
لشبهته بالاية السابقة بخلاف العنة لانها
مجتهد فيها ويقطع المدة اي الاشهر الاربعة ردة
بعد دخول ولو من احدهما وبعد المدة لا ترتفع
النكاح او اخلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة
والمدة لو ان اسلم المرتد في العدة وشمل الردة
ما بعد المدة من زيادتي ومانع وطيء بها اي بالزوجة
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك
كمرض مخوف ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطيء
بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزواله اي القاطع
ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في

حصول

حصول الاضرار اما غير المانع كصوم نفل او المانع
القايم به مطلقا او بها وكان نحو حيض فلا يقطع
المدة لان الزوج متمكن من تحليلها او وطيها في
الاولى والمانع من قبلها في الثانية ولعدم خلو المدة
عن الحيض غالبا في الثالثة والحق به النفاس
لمشاركته له في الاحكام والتعريج بان المانع الشرعي
يقطع المدة من زيادتي فان مضت اي المدة ولم
يطأ ولا مانع بها اي بالزوجة طالبته بفيئة اي
رجوع الى الوطيء الذي امتنع منه بالايلا ثم ان لم
يف طالبته بطلاق للاية السابقة ولو تركت
حقها فان لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس
لسيد الامة مطالبته لان التمتع حق له فلا يبطل بلوغ
المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما
ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام
الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في
الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي
وغيره الاول والفيئة تحصل بتغييب حشفة
او قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغييب ما
دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الشا
لا يحصل الغرض ولا بد في البكر من ازالة بكارتها

كصغر الزوجة
ومرضها